

# ضوابط حق المرأة في العمل

## بحث في: الفقه الإسلامي

مروة محمد الصغير محمد

اللغة العربية وآدابها

كلية اللغات – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

ak465@mediu.edu.my

تتبرجى تبرجَ الجاهلية الأولى)).

يقول الألويسي في (روح المعاني): ثم أعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إداؤها ما يلبسه أكثر مطرفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوخ من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون. ويرى: أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجناب من قلة الغيرة. وقد عمّت به البلوى.

ويشترط في هذا الذي تخرج به المرأة من بيتها أن يكون صفيقاً لا يشف؛ لأن الستر لا يتحقق إلا به. أما الشفاف فيزيد المرأة فتنة وزينة، وقد أخرج مسلم في (صححه) من كتاب اللباس والزينة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث أبي هريرة: ((صيفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، زعنوفهن كاسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة لا يدخلن الجنة، ولا يجذن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)).

ومن شروط هذا الحجاب: أن يكون فضفاضاً غير ضيق. فلا يجوز أن يصف شيئاً من جسدها؛ لأن الغرض من الثوب، إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع.

وأما الضيق: إنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو عجم عظامها أو بعض ذلك، ويصوره للرجال. وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسامة أن يأمر زوجته أن تجعل تحت القبطية ظلاله، وهي شعار يلبس تحت الثوب؛ ليمنع به وصف بدنهما، والأمر يفيد الوجوب، وينبغي ألا يكون هذا الثوب الذي تلبسه المرأة عند خروجها مبخرًا، ولا مطبياً؛ لأحاديث كثيرة نهت النساء عن التطيب، وجعلت ذلك في حكم الكبائر إذا تطيبت المرأة فخرجت.

والنبي - عليه الصلاة والسلام - قال في حديث أبي موسى الأشعري: ((أيما امرأة استعطرت، فغرت على قوم؛ ليجنوا ريحها؛ فهي زانية)) وأخرج مسلم أيضاً في (صححه) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء: ((إذا شهدت إحداكن المسجد؛ فلا تمس طيباً)).

ومن شروط هذا الحجاب أيضاً: أن لا يشبه لباس الرجل؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث بن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهن من بيوتكم، وأخرج، وأخرج عمر فلاناً)).

ومن الشروط أيضاً: أن لا يشبه لباس المرأة لئلا يلبس الكافرات؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - حذر من التشبه بالكفار، كما أخرج ذلك مسلم في (صححه) من حديث عبد الله بن عمرو قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها)).

الضابط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة، وقد أخرج الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عمر قال: قال نبينا صلى الله عليه وآله -: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)).

ومن الضوابط المهمة في عمل المرأة: ألا تخلو بأجنبي أو ألا يخلو بها أجنبي وألا تزاحمه، وألا تخاطبه مخالطة مستهترّة، تتضمن خلوة محرمة، أو نظراً محرمة، أو مصافحة محرمة، أو سفرًا محرماً، أو أي نوع من أنواع التبرج بزينة بين الرجال.

وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - النساء من مخالطة الرجال في الطريق، ومنعهن أيضاً من مخالطة الرجال في المسجد؛ قرأنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يقول لهن: ((استأخرنا؛ فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق)) وأرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)).

لماذا؟ لأن الصفوف المؤخرة من الرجال والمقدمة من النساء، هي مظنة وقوع شيء من الاختلاط، أو حصول شيء من الكلام، أو السلام، أو النظر، أو ما يشبه أن يكون مقدمة لأمر غير مَرَضِي.

وقد قال ابن القيم - رحمه الله -: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة، والخاصة، فاختلاط الرجال بالنساء؛ سبباً لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواغين المتصلة، قال - رحمه الله -: ولما اختلطت الغيايا بعسكر موسى،

الخلاصة: كرم الإسلام المرأة وحافظ على شخصها في أطوار حياتها وعندما وجه المرأة إلى العمل النافع حدد لها حدوداً تحفظ جميع حقوقها عند الناس، ووضع ضوابط التعاملات مع المجتمع وبهذا حفظ المرأة حفظ تكريم وصيانة.

الكلمات المفتاحية: ضابط - حق العمل

### المقدمة

وإذا كان الإسلام لم يمنع المرأة منعاً مطلقاً من أن تعمل، وإنما أباح لها أن تعمل متى احتاجت إلى هذا العمل من غير إخلال بواجباتها، ومهماتها الأساسية؛ فإنه أيضاً وضع لها ضوابط تضبط لها عملها وتحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية.

### موضوع المقالة

ضوابط عمل المرأة:

ومن هذه الضوابط: أن يأذن لها وليها؛ فلا تخرج المرأة إلى عمل إلا بإذن وليها سواء أكان الولي زوجاً، أم كان أباً؛ فلا بد من إذنها بالعمل لماذا؟ لأن الرجال يقومون على أمر النساء، كما قال الله: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء: ٣٤].

الضابط الثاني: أن لا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج الذي حدث عليه الإسلام، وأكدته، أو مؤخرًا للزواج من غير حاجة إلى تأخيرها.

ومن الضوابط أيضاً: أن الإسلام يحث على الإنجاب، وكثرة النسل، والأدلة على ذلك كثيرة، والله تعالى قال في سياق الإمتنان بنعمة الزواج: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَيَجْعَلُ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً وَرِزْقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ } [النحل: ٧٢]. فلا ينبغي أن يكون العمل شاغلاً للمرأة عن القيام بمهمتها من إنجاب الذرية والقيام على هذه الذرية.

وهذا ضابط رابع؛ ألا يكون هذا العمل الذي تعلمه على حساب واجباتها نحو زوجها وولدها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها، والعمل خارج البيت أمر طارئ. وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها)).

والضابط الخامس: أن يكون العمل في ذاته عملاً مشروعاً مباحاً، والعمل المشروع ما كان مأثوراً فيه من كتاب ربنا، أو من سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الأعمال المنهي عنها: التي نهيت المرأة عنها بخصوصها ونهي الرجل عنها، فهذا لا يجوز بحال، فلا يجوز لامرأة كائنة من كانت أن تعمل في مؤسسة ربوية، أو أن تعمل في ماخور، أو مرقص، أو مكان لبيع المحرمات - العياد بالله تعالى.

الضابط السادس: أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها؛ فالمرأة بانوثتها وخصائصها البدنية، لا تتحمل الأعمال الشاقة، ولا الأعمال المكروهة، فلا يليق بامرأة أن تعمل في تنظيف الشارع، ولا أن تعمل في بناء العمارات، ولا في شق الطرق، ولا في مصانع الحديد والصلب، والصناعات الثقيلة، وغير ذلك من الأعمال التي لا تليق إلا بأشياء الرجال؛ فالعمل فيها وبها عندئذ خروج عن الفطرة، ودخول في التكلف الذي نهينا عنه، والله - تبارك وتعالى - جعل من قواعد التكليف: { لَمْ يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦].

والضابط السابع: أن تخرج المرأة إلى عملها مستترّة بلباسها، وبزيها الشرعي. ومن شروط هذا اللباس: أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ وذلك لقول الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَنِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ يُدْبِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) } [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب هو تلك العباءة أو الملاعة التي تلتفت بها المرأة، أو تلتحف بها المرأة فتكون فوق ثيابها فتغطيها من رأسها إلى أخصص قدميها، وأن لا يكون هذا الثوب الذي تلبسه المرأة زينة في نفسه، فيشترط فيه: أولاً: أن يكون ساتراً لجميع البدن.

ويشترط فيه ثانياً: أن لا يكون زينة في نفسه؛ لقول الله تعالى: وَلَا يُدْبِينَ زِينَتَهُنَّ { [النور: ٣١] فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلتفت نظر الرجال إليها وقد قال الله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب: ٣٣] فالتبرج أن تبدي المرأة من زينتها. ومن محاسنها: ما يجب عليها ستره مما تفتن به الرجال. وقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أن قرنه بالشرك والزنا، والسرقة، وغير ذلك من المحرمات؛ وذلك حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم - النساء على أن لا يفعلن ذلك فقال عبد الله بن عمرو: ((جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لتبايعه على الإسلام، فقال: أبابك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسركي، ولا تزني، ولا تقبلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تقرينه بين يديك ورجليك، ولا تتوجي، ولا

وقُتبت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهما الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً. والقصة مشهورة في كتب التفسير.

قال ابن القيم: فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا؛ بسبب تمكين النساء من اختلاطين بالرجال، والمشى بينهما مثيرات متحملات، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين؛ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك.

وإذا أردنا أن نفق على خطر الاختلاط، وآثاره الوخيمة، وعواقبه الذميمة؛ فإننا نقول: إن تلك المجتمعات الغربية التي سبقت إلى الاختلاط المستهتر، وأسست له، وكانت فيه مدرسة كأمريكا وأوروبا؛ وجدنا آثاراً منكرة، وثماراً مدمومة لهذا الاختلاط.

فمن ذلك أن نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدن ثمانية وأربعين بالمائة، أي: أن ثمانية وأربعين بالمائة من تلميذات تلك المدارس كنَّ حبالى جراء الاختلاط، ووقوع الزنا -والعياذ بالله- ودلت الإحصاءات أن مائة وعشرين ألفاً من الأطفال أنجبهم فتيات لم تكن أعمارهن تزيد عن عشرين سنة، وأن أكثرهنَّ كنَّ طالبات في الكليات والمدارس الثانوية.

وفي بريطانيا: واجهت جمعية هناك ظاهرة انتشار التلميذات الحوامل سفاهاً بشرط أن يكون عمرهنَّ أقل من ستة عشر عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايد كمحاولة للحد من هذه الظاهرة؛ ثم أن الاعتصاب غدا شيئاً فاشياً في تلك المجتمعات.

وقد نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكي عن الاعتداء الجنسي خلال العمل؛ فقالت: إن اثنتين وأربعين بالمائة من النساء العاملات يتعرضن له، وأن أقل من سبعة في المائة فقط من الحوادث هي التي يرفع أمرها إلى الجهات المسؤولة، وأن تسعين بالمائة من المعتدى عليهم يتأثرن نفسياً، وأن اثنا عشر بالمائة منهن يذهبن لطلب المعونة النفسية.

والأمر قريب من هذا في النمسا؛ فقد وُجد ثلاثين بالمائة من النساء قد أبلغن عن تعرضهنَّ لاغتصاب، وأعمال غير أخلاقية، وأن هذه النسبة قريب منها في فرنسا، وقريب منها في هولندا وألمانيا، وهكذا دلت هذه الإحصاءات على وجود ما هو أعم من الاعتصاب كالتحرشات الجنسية؛ فالبريطانيات يتعرضن أربعة وسبعون بالمائة منهن للتحرش الجنسي، وغير الأخلاقي في أماكن العمل؛ ولهذا صار الابتزاز الجنسي من أخطر ما تواجه المرأة من عقبات وصعوبات.

وقد قدم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل، فتمَّ استجواب أكثر من ثمانمائة وخمس وسبعين امرأة منهن، فأفادت خمسون بالمائة من تلك النسوة أنهن قد وقعن فريسة هذا الابتزاز الجنسي، أثناء قيامهن بأعمالهن في الغرب، ومثل ذلك في الخطورة، وأشد ما يسمى بالشدوذ الجنسي، فرغم كثرة النساء وسهولة العثور عليهن، وشيوع الزنا لدرجة مخيفة في المجتمعات الغربية.

فإننا رأينا هذا الشدوذ ينتشر بشكل غير مسبوق في تلك المجتمعات حتى صار الشدوذ بين الرجال، وبين النساء أمراً مألوفاً في تلك البلاد، وتكونت الآف الجمعيات التي ترعى شؤون الشاذين جنسياً -والعياذ بالله تعالى- فقد بلغ عددهم في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها سبعة عشر مليوناً من الشواذ جنسياً. وانتشر ما هو أقيح من ذلك وأنكى من نكاح المحارم -والعياذ بالله-

ففي دولة كالسويد التي تعتبر في الذروة من تلك البلاد حضارة ورقياً مادياً وبلغ مستوى المعيشة في تلك البلاد أشده وأوجهُ؛ فإن الدولة تدرس الآن قانوناً يبيح العلاقة الجنسية بين الأخ وأخته، حتى نشرت صحيفة (الهيرلد تريبيون) في عددها الصادر سنة تسع وسبعين وتسعمائة ألف في التاسع والعشرين من شهر يونيو؛ ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعة من الإحصائيين من القضاة والأطباء حول ظاهرة غريبة بدأ انتشارها في المجتمع الأمريكي. وفي المجتمعات الغربية بصورة عامة وهي ظاهرة نكاح المحارم.

يقول الباحثون: إن هذا الأمر لم يعد نادر الحدوث، وإنما هو منتشر لدرجة يصعب تصديقها؛ فهناك عائلة من كلِّ عشر عائلات أمريكية يمارس فيها الشدوذ، والأغرب من هذا: أن الغالبية العظمى، أي: خمسٌ وثمانون بالمائة من الذين يمارسون هذه العلاقات الشاذة يمارسونها مع بناتهم، وأولادهم، أو بين الأخوة والأخوات، أو بين الابن والأم، هؤلاء يقولون: هذه عائلات محترمة في مجتمعاتهم، وناجحة في أعمالهم، ولا تعاني أمراض نفسية، وليسوا من المجرمين، ولا من العناة هكذا انتكست البشرية عند هؤلاء القوم الذين يدعون مدنية -عباداً بالله- من اختلاط أدنى إلى بغاء، وقاد إلى فواحش، وأفضى إلى زنا، واغتصاب، وشدوذ، ونكاح للمحارم وولايات تتبعها ويلات فهل من مذكر.

## المراجع

١. عبد العزيز، أمير (الإنسان في الإسلام) بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م
٢. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ (التشريع الجنائي في الإسلام وحقوق الإنسان) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١م
٣. الشراقوي، محمود (الطفل في الإسلام) رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٢ شعبان، ١٤١٤هـ
٤. الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد (حقوق الإنسان في الإسلام) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م
٥. الفتلاوي، سهيل حسن (حقوق الإنسان في الإسلام) دراسة مقارنة في

ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م

٦. عبيد، منصور الرفاعي محمد (حقوق الإنسان العامة في الإسلام) مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧م

٧. عبد العال، أحمد جمال (حقوق الإنسان في الإسلام) المكتبة الأزهرية للتراث/ ٢٠٠٠م

٨. عركز، أحمد محمد (كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام) دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٧م

٩. الشريف، كامل (حقوق الإنسان والقضايا الكبرى) رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٠م

١٠. عبد العزيز، أمير (اقتراءات على الإسلام والمسلمين) القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٢م

١١. -عابدين، صالحة (حقوق المرأة في الإسلام) رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٠م

١٢. جعيط، كمال (الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١م

١٣. جمل الليل، طاهر أحمد مولانا (حقوق الإنسان في الإسلام) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١م